تطبيقات نظرية الضرورة الشرعية عند مجلس العلماء الإندونيسي

رسالة الماجستير

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

إستكمالا لشروط الحصول على درجة الماجستير فى الدراسة الإسلامية

إعداد:

عرفنا نور خالق

رقم القيد: ١١٥١١٢٠٠٦

دراسة الماجستير

الدراسات العليا

جامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج

٢٠١٣ م / ١٤٣٤ هـ

ملخص البحث

استهدف هذا البحث بيان مفهوم نظرية الضرورة الشرعية وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي بالإعتماد على مقاصد الشريعة ثمّ الإستفادة منها تطبيقاً فى حلّ بعض المشاكل المعاصرة. قد قسم الباحث مشاكل بحثه الى مشكلة واحدة هي نظرية الضرورة وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي. ابتدأ هذا البحث ببيان مفهوم الضرورة من حيث تعريفها وأسبابها وتقسيمها وضوابطها وعلاقتها بمقاصد الشريعة وما يقاربها من المصطلحات. وجاء بعدها بيان نظرية الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي من حيث تعريفها وأدلة مشروعيتها وضوابطها وتطبيقاتها، ثم تكلم الباحث فى الباب بعده عن تحليلها. ومن أهم هذا البحث هو تحديد وتطبيق الضرورة من مجلس العلماء الإندونيسي نحو المشاكل التى وجهها المسلمون إندونيسيا فى حياتهم اليومية سواء كانت فردية او إجتماعية.

استخدم الباحث فى بحثه منهج البحث الوصفي النوعي الميداني. والخطوة المستخدمة فى هذا البحث هو منهج البحث المكتبي بتجميع المعلومات المحتاجة من المكتبة المتعلقة بمسألة البحث. والطريقة المستخدمة لتجميع المعلومات هي التوثيق بتعلم الكتب والمقالات المتعلقة بالموضوع والمقابلة المباشرة نحو الصادرين بآلة التسجيل ثم عرضها واستنتاجها.

حالة الضرورة حالة إستثنائية التى خصصها الله تعالى لعباده على فعل المحرمات لحالة ملجئة التى لا قوة ولا مفر لهم. فالضرورة هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد. مجلس العلماء الإندونيسي كمفتي المسائل الدينية لها الوظائف العظيمة وهي إرشاد المسلمين فى إندونيسيا وبيانهم بإخراج الفتاوى المتعلقة بالحالة الملجئة المواجهة إليهم. قد ضابطت مجلس العلماء الإندونيسي الضرورة بعدة الضوابط التى تتفق مع الضوابط التى ضابطها العلماء إلا أنهم يزيدون إعتبار أراء العالم العدل الثقة فى علمه ودينه. ومن بعض الفتاوى المخرجة لدي مجلس العلماء الإندونيسي المستندة على مبدأ الضرورة هي الفتوى رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض، والفتوى رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ م عن إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى، والفتوى رقم ٥ سنة ٢٠٠٩م عن استخدام لقاح التهاب السحيا (Imunisasi Meningitis) للحجاج والمعتمرين.

الكلمات الأساسية: *الضرورة، مجلس العلماء الإندونيسي*

أ. خلفية البحث

إن الله تعالى قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالإنقياد لها والدخول تحت أحكامها، لا فرق بين القادر والعاجز ولا بين المضطر والمختار، فما من مصلحة تفيد الإنسان إلا دعت الشريعة إليها، وما من مفسدة تضر الإنسان إلا نهت الشريعة عنها.

ومن ثمّ جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات بما يتفق مع المصالح الشرعية ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين. ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين، أحكام الضرورات تعنى الحالات الطارئة التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها على اختلاف درجاتها ومراتبها بحسب التفاوت بين الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، فشرعت لتلك الحالات أحكام خاصة بها.

ولما كانت هذه الضرورات قد تختلف من إنسان لآخر ومن زمن لغيره مما يجعل بعض الناس يستعملون الضرورة في غير وجهها الشرعي، فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات أو ترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بضوابط الضرورة أو بسبب الجهل بأحكامها والحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها. لذلك وضع الفقهاء حدودًا وشروطًا لضبط الضرورات الشرعية وأنواعها وتحديد مسارها وما يؤثر منها في تغير الأحكام وما يعتبر من أحوال المكلفين من قبيل الضرورات وما لا يعتبر مما يجعل للضرورات الشرعية أهمية خاصة لاسيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها المسلمون اليوم.

والناظر المتبصر فى أوضاع العالم الإسلامى يجد أن معظم شعوب هذا العالم قد وجهت كثيرة من مشكلات ومشقات، منها مشكلة البطالة والفقر والإسكان والاغتراب عن الأوطان وغيرها يصبحون فيها لا حول لهم ولا قوة. وفى خضم هذا الواقع المرير لعالمنا الإسلامى بدأت هناك أصوات ترتفع لتحرّم ما أحلّه الله وتحلل ما حرّمه تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس الذى قامت عليه الشريعة "الضرورات تبيح المحظورات" دون التقيد بضوابط الضرورة أو نتيجة للجهل بأحكامها، وبالحالات التى يصح التمسك بها عند وجود مقتضياتها، ومن هنا بدأت التطلعات و التساؤلات الى استحلال الكثير من المحرمات ولا سيما القضايا المعاصرة. هذه الحالة الطارئة تقع أيضا فى بلدنا أندونيسيا كأكبر بلاد المسلمين فى العالم.

تعتبر حالة الضرورة من أكثر الموضوعات تعقيدا وإثارة، وذلك من خلال الإشكاليات التي تثيرها. ولذلك كانت نظرية الضرورة مثار اهتمام الفقه والقضاء. فهذه النظرية لها أهميتها البالغة في كل أطوار الحياة الإنسانية، فما من دولة ولا إنسان في هذا الوجود إلا وقد تحيط به ظروف تدفعه إلى الخروج عن بعض القواعد الواجب احترامها ويرجع ذلك إلى الطبيعة البشرية. فكما أن الجميع لا يستغنون عن القواعد التي تنظم حياتهم في صورتها العادية فإنهم أيضا لا يستغنون عنها في أثناء الظروف الاستثنائية.

والمسلمون فى إندونيسيا قد واجهت كثيرة من المسائل الفقهية فى حياتهم الفردية أو الإجتماعية التى دخلت تحت ستار مبدأ الضرورة دون معرفة حكمها وضوابطها. كثير من يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية لأسباب غير مشروع للضرورة كترك الصلاة لوجودهم

فى حفل عام أو شرب الخمر للمجاملة من الناس وغيرها. كلهم يتمسكون بمبدأ الضرورة مع عدم معرفة حقيقة الضرورة الشرعية التى خصصها الله لعباده.

فالعلماء الإندونيسي تحت لواء مجلس العلماء الإندونيسي يرشدهم ويظهرهم على حقيقة الضرورة الشرعية بإفتائهم وبيانهم حتى يكون المسلمون فى إندونيسيا سالكين على مسلك صحيح فى دينهم. ولمجلس العلماء الإندونيسي دور هام عظيم فى أندونيسيا على نهض الدين والدولة والمجتمع، مع أن موقف هذه المجلس متعارضة ومتجادلة فى نظر المسلمين فيها.

وإندونيسيا كأكبر بلاد المسلمين فى العالم، قد تكوّن المسلمون فيها من المذاهب المختلفة والعادات والحالات المتنوعة. ولاسيما فى عالمنا اليوم، قد تواجه المسلمون العديد من الحالات الطارئة والضرورية التى تدفعهم الى فعل المحرمات والمحظورات المعروفة وغير معروفة حكمها عندهم. ومما تجعل دور هذا المجلس هام عظيم هو ليس كل المسلمين فى إندونيسيا عارفين عن الأحكام الشرعية، ولاسيما فى المسائل المعاصرة مما لا توجد حكمها فى النص.

واحدى الوظائف من مجلس العلماء الإندونيسيا هي كمفتي ومرشد فى إندونيسيا، ولقد أخرجت هذه المجلس كثيرة من الفتاوى الدينية معاملةً كانت أو عبادةً. ومن بعض الفتاوى المبنية على الضرورة الشرعية التى أفتاها هذه المجلس (٢٠١١) هي (١) الفتوى رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض؛ (٢) الفتوى رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ م عن إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى؛ (٣) الفتوى رقم ٥ سنة ٢٠٠٩م عن استخدام لقاح التهاب السحيا (Imunisasi

Miningitis) للحجاج والمعتمرين. وهذه الفتاوى ستكون معيار الباحث لتحديد الضرورة الشرعية عند مجلس العلماء الإندونيسي.

وقد عرّف فقهائنا الأسلاف الضرورة بتعريفات متفرّقة متقاربة المعنى، منها ما ذكره أبو بكر الجصاص (١٩٩٢: ١/١٥٠)، والبزدوى (١٣٠٨: ٤/١٥١٨)، والزركشى والسيوطى (١٩٨٢: ١٣٧) وكذلك عرّفها العلماء بعدهم محمد أبو زهرة (١٩٨٥: ٤٣)، والزرقاء (١٩٩٨: ٦٠٣) وهي أن كل هذه التعريفات من العلماء متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغداء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظورات أو ترك الواجبات.

فالمسلمون اليوم فى أنحاء العالم دائما متواجهة مع الحالات الطارئة فى حياتهم اليومية. فلذا، كثير من العلماء المعاصرون قد بحث وبيّن عن حقيقة الضرورة الشرعية التى شاملة فى جميع المعاملة الإنسانية إما معاملتهم مع ربهم أو نحو غيرهم وليست لضرورة الغداء فقط.

وقد اتفق العلماء أن الأصل فى حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة وهي رفع الحرج والإثم، لأن الإسلام اعتبر الضرورة حالة إستثنائية التى خصصها الله لعباده. فلا إثم على المضطر باتفاق إذا اتقى الله تعالى فى تقدير هذه الضرورة، والمضطر داخل تحت عموم قوله سبحانه "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ" (التغابن: ١٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه." (ابن ماجة: ١/٦٥٩)

والآيات التى تحدثت عن الضرورة جاءت كلها تقريبا إثر الحديث عن المطعومات المحرمة، لتفيد أن تلك المطعومات تباح فى حالة الضرورة إلا آية واحدة هي التى يمكن تعميمها فى جميع المحرمات وهي قوله سبحانه وتعالى "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (الأنعام: ١١٩).

واتفق العلماء بإباحة كل المحرمات بالنص وبالقياس معا إلا الظاهرية الذين ينكرون القياس فيأخذون بعموم النص فقط، ولكنهم اختلفوا فى حكم العمل بمقتضى الضرورة، قال الظاهرية وأبو يوسف وأبو إسحق الشيرازي من الشافعية وفى وجه عند الحنابلة، وفى رواية عن أبى يوسف (الشيرازي، ١٩٩٢: ١/٢٥٠) "يباح للمضطر أو للمستكره تناول الحرام كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر أو أخذ مال الغير، فلا يأثم لأن الإقدام على ذلك رخصة الحرمة ما تزال قائمة"، وقال الحنفية فى ظاهر الرواية والمالكية والشافعية فى الأصح عندهم والحنابلة فى المختار عندهم (الخطيب الشربيني، ١٩٩٧: ٤/٣٠٦) "يباح للمضطر أو للمستكره بل يجب عليه تناول المحظور للحفاظ على نفسه من الهلاك بمقدار ما يسد رمقه أي بقية حياته. فلو امتنع من التناول حتى مات، يؤاخذ به ويكون آثما لأن ذلك إلقاء بالنفس إلى الهلاك، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحل الله له فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال."

إن حالة الضرورة مستثناة بالنص فلا يبقى عندئذ حرمة فكان الأمر إباحة. وإنما يأثم الممتنع عن التناول إذا علم بالإباحة فى هذه الحالة، لأن بيان حكم الإباحة فى هذه الحالة مختص بمعرفة الفقهاء فيعذر الشخص العادي بالجهل به.

ومن المعلوم أن حالة الضرورة تختلف بإختلاف المكان والزمن والأحوال والأشياء المضطر إليها، وكذا أحوال المجتمع الإندونيسي غير سوية بأحوال المجتمع العربي. فلذا لتطبيق الضرورة الشرعية بإندونيسيا يحتاج إلى إجتهاد جدّي صحيح من علماء إندونيسيا حتى تكون المسلمون فيها فاهمين وعارفين فهما صحيحا عليها.

فمجلس العلماء الإندونيسي كمجلس الشورى للعلماء والزعماء لها دور هام عظيم حيث تقود الأمة إلى ما فيه خيرها ورفعتها في دينها ودنياها، ومع التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة للمعلومات كان على مجلس العلماء الإندونيسي أن تسعى لمواكبة ذلك بمشروع ميكنتها وتطويرها.

وهذا مما جعل اللهُ تعالى الباحث راغبا فى كتابة هذا البحث تحت الموضوع "تطبيقات نظرية الضرورة الشرعية عند مجلس العلماء الإندونيسي"، واختيار الباحث على هذا الموضوع لكون موضوع الضرورة من أهم الموضوعات وتتعلق به مسائل كثيرة وتتعلق بالمحافظة على مقاصد التشريع، ألا وهى الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

ب. مشكلات البحث

بناءاً على خلفية البحث، وجد الباحث مشكلات بحثه التى سيبحث فيه عن نظرية الضرورة وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي.

ت. أهداف البحث

استهدف من هذا البحث معرفة نظرية الضرورة وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي

ث. نظرية البحث

إن النصوص القرآنية التي تناولت الأحكام الشرعية ليست كلها تتكلم عن الأحكام الموجودة فيها صريحا، بل منها تتطلب التفسير والبيان من العلماء والفقهاء. وكذا فى الأحكام الإستثنائية (الضرورة الشرعية)، إذ ليس لها بيان واضح وتفسير صحيح لفهمها، فتحتاج إلى توضيح وتفسير منهم.

حالة الضرورة هي حالة إستثنائية التى خصصها الله لعباده على فعل المحرمات مع عدم التجاوز عن حدها. ولقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفا أن الضرورة هي الحالة الملجئة مخوفة إن لم يفعلها المرء سوف يموت أو يقارب الموت علما أو ظنيا كان إذ لا قوة ولا مفر له منها.

ومن المعلوم أن حالة الضرورة تختلف بإختلاف المكان والزمن والأحوال والأشياء المضطر إليها، وكذا أحوال المجتمع الإندونيسي غير سوية بالأخرى. وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال. وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن. وقد أفرز

هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء إندونيسيا بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها ولاسيما فى الأحكام الإستثنائية التى لم تتكلم العلماء والفقهاء عنها إلا قليل.

فلذا لتطبيق الضرورة الشرعية بإندونيسيا يحتاج إلى إجتهاد جدّي وبيان وإيضاح صحيح من علماء إندونيسيا حتى تكون المسلمون فيها فاهمين وعارفين فهما صحيحا عليها.

ج. تأييد مصطلحات البحث

يبدأ الباحث فى هذا البحث بإيضاح التعريفات عما تتعلق بموضوع البحث "تطبيقات نظرية الضرورة الشرعية عند مجلس العلماء الإندونيسي" مما يلى:

١. تطبيقات

والتطبيقات جمع من التطبيق وهو مصدر طبّق بمعنى تنفيذ. (السبكة الإلكترونية لقاموس المعانى:http://www.almaany.com)

فالمراد من التطبيقات ههنا هو تنفيذ الضرورة الشرعية التى خصصها الله تعالى لعباده على فعل المحرمات لحالة ملجئة الى ارتكابها.

٢. نظرية الضرورة الشرعية

أصل كلمة النظرية لغة من النظر، والنظر:"حس العين، والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو

للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني، وهي بمعنى التفكر والتأمل (ابن منظور، ١٩٩٤: ٥/٢١٨).

فالنظرية بالمعنى اللغوي ما يتوصل له الباحث والمتأمل من نتائج بحثه وتأمله، والنظرية هي ما يتوصل إليه الباحث المختص في مجال تخصصه من آراء وأفكار في موضوع بحثه. والنظريات الفقهية هي ما يتوصل إليه العلماء من اجتهاد في صياغة وجهة نظر إسلامية حول مسائل معينة في أي زمن كان، أي ان استعمال كلمة النظرية أمر مقبول في العلوم الشرعية الاجتهادية، طالما هي غير النصوص الأصلية للوحي (محمد أبو زهرة، ٢٠٠٩: . ١٠٩). والنظرية عند على أحمد الندوى هي "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، وتقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا" (على أحمد الندوى، ١٩٩٨: ٦٢-٦٣).

أما الضرورة في اللغة تأتي على معان، منها أن الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، ومعناها: الاحتياج إلى الشيء، وألجأه فاضطر، ونقول: حملتني الضرورة على كذا. ويقال: الضرورة، والضارورة، والضاروراء، والجمع: ضرورات (عبد القادر الرازي، ١٩٩٥: ٣٧٩)، وقال ابن منظور(١٩٩٤: ٤/٤٨٢): و رجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه. والضرورة بمعنى: الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا. ويقال الضرورة بمعنى المشقة. وكذا الضرورة بمعنى الضرر أو المبالغة في الضرر. ويمكن أن يقال :إنَّ هذه المعاني هي أسباب

للضرورة، فالضيق أو الضرر أو المشقة سبب يوصل الإنسان إلى مرحلة الضرورة (محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٢٠٠٥:٢/٧٧).

وأما الضرورة عند علماء الشريعة حيث ترد ويقصد بها أحد معنيين، هما معنى عام و معنى خاص. و المعنى العام للضرورة هي ما لابد منه فى قيام مصالح الدنيا والدين، والمقصود بذلك المصالح الضرورية وهي الضروريات الخمس تعنى حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. وأما المعنى الخاص هي الحاجة الملجئة الى إرتكاب محظور شرعي، وهي الحاجة الصعبة التى يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية (محمد بن حسين الجيزانى، ١٤٢٨: ٢٥).

والشرع لغة هو تناول الماء بفيه، و الشرْعُ أصله نهج الطريق الواضح، و الشرع أيضاً: ما شرعه الله تعالى. فالشرعية مصدر صناعي من "الشرع" وهو كون الشيء قائما على أساس شرعي.

فنظرية الضرورة الشرعية هي ما يتوصل إليه الباحث في مجال تخصصه من آراء العلماء وأفكارهم من اجتهاد في صياغة وجهة نظر إسلامية حول مسائل الضرورة أو الحاجة الملجئة الى إرتكاب محظور شرعي وهي الحاجة الصعبة التى يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية.

٣. مجلس العلماء الإندونيسي

مجلس العلماء الإندونيسي هي المجلس التى اجتمعت فيها العديد من علماء إندونيسيا لإتحاد حركة الأمة الإسلامية الإندونيسية لتحقيق آملهم. اسّست هذه المجلس

فى التاريخ ٧ رجب ١٣٩٥ هـ / ٢٦ يوليو ١٩٧٥م بجاكرتا التى كانت نتيجة من مشاورة العلماء والزعماء من انحاء إندونيسيا المحتوية على ٢٦ عليماً الذين كانوا نواباً من الجزائر فى إندونيسيا، و١٠ علماء من أحزاب المجتمع الإسلامية كنهضة العلماء (NU) ومحمدية (Muhammadiyah) والشريكة الإسلامية (Syarikat Islam) وبرت الوصلية (Perti. Al Wasliyah) ومطلع الأنوار (Math'laul Anwar) والإتحادية (Al Ittihadiyah) و(GUPPI) و(PTDI) و(DMI) و٤ علماء من القوة العسكرية (POLRI) والقوة البرية (AD) والقوة البحرية (AL) والقوة الجوية (AU)، و١٣ عليماً آخر. وحصل الإتفاق منهم فى هذه المشاورة بإقامة المجلس لهم للشورى. هذه المشاورة مكتوبة فى ميثاق إقامة مجلس العلماء الإندونيسي والمشهور بمشاورة العلماء الوطنية الأولى (Musyawarah Nasional Ulama I).

اسست مجلس العلماء الإندونيسي لوعي العلماء والزعماء على أن مجتمع إندونيسيا يحتاجون الى إرشادهم وبيانهم الى مسلك صحيح فى الإسلام. والعلماء إندونيسيا كورثة الأنبياء مدعوّة الى بناء الأمة فى إندونيسيا لتكون خير أمة حتى قادرة على نهض بلادهم.

لمجلس العلماء الإندونيسي وظائف عظيمة، منها كناصح ومفتى عن المسائل الدينية والإجتماعية نحو الحكومة ومجتمع إندونيسيا، ومرشد الأمم الإسلامية فيها، ومرقى العلاقة بين العلماء والأحزاب الإجتماعية الإسلامية وتكون وسيلة بين العلماء والأمراء حتى قادرين على نهض إندونيسيا الى بلاد رقي متقدّم معاً (http://www.mui.or.id/).

ح. منهج البحث

عند سوجيونو (٢٠٠٩: ٢)، أن منهج البحث هو الطريق العلمي لنيل المعلومات بأهداف ومنافع متعينة. والخطوة المستخدمة فى هذا البحث هو منهج البحث المكتبي بتجميع المعلومات المحتاجة من المكتبة المتعلقة بمسألة البحث. والطريقة المستخدمة لتجميع المعلومات هي التوثيق بتعلم الكتب والبحوث العلمية المتعلقة بالموضوع والمقابلة المباشرة نحو الصادرين بآلة التسجيل ثم عرضها واستنتاجها. بناءاً على هذا، سيسلك الباحث إجمالياً على المناهج التالية:

أ) نوع البحث

نظرا من صفة البحث، أن هذا البحث يستخدم منهج البحث الوصفي النوعي الميداني. قال ميوليونج (٢٠٠٦:٦)، أن البحث الوصفي النوعي هو البحث لتفهيم المظاهر الموجودة الموقوعة لدي الفاعل كلياً بالطريق الوصفي المشكول بالكلمات واللغة مع استفادة المناهج المتنوعة. ويعمل هذا المنهج بنظر الوقائع الموجودة وهي الفتاوى المبنية على الضرورة الشرعية الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي وتفهيمها.

ونظرا من عمق تحليل البحث، هذا البحث موصوف بالمنهج الوصفي. قال أزوار (٢٠٠٧: ٢) أن هذا البحث استهدف لتصور الضرورة الشرعية تصورا منظماً. وهذا البحث مستفاد لوصف الضرورة الشرعية عند العلماء ومجلس العلماء الإندونيسي وتبيينها مع تطبيقاتها.

ونظرا من خصائص البحث، قد استخدم الباحث فى بحثه على طريق بحث مكتبي (library research) لأن هذا البحث مبني على الكتب والمقالات المتعلقة بالضرورة الشرعية عند العلماء والفتاوى المخرجة من مجلس العلماء الإندونيسي والمقابلة المباشرة بآلة التسجيل نحو علماء مجلس العلماء الإندونيسي كمصادر المعلومات.

ب) منهج تجميع المعلومات

نظرا من طريقة تجميع المعلومات، يستخدم الباحث منهجين، هما توثيق الكتب عن الضرورة الشرعية والمقابلة المباشرة نحو علماء مجلس العلماء الإندونيسي. ونظرا من مصادر البحث، يستخدم الباحث المصادر الأولية فى شكل كتاب "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لدكتور وهبة الزحيلي" و كتاب الفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي والنتائج من المقابلة المباشرة نحو علماء مجلس العلماء الإندونيسي. بالإضافة الى ذلك، أيد هذا البحث من مصادر ثانوية، فضلا عن الكتب الأخرى التى تدعم مناقشة المواد المتعلقة بهذا البحث.

ت) منهج تحليل المعلومات

استخدم الباحث بمنهج التحليلي الوصفي فى بحثه. حلّل الباحث المعلومات الموجودة تحليلا كليا مع مقارنتها ثم استنبطها. واستهدف هذا التحليل لإجابة مشاكل البحث. وعملية هذا التحليل بنظر الوقائع الدينية الإجتماعية الموجودة بإندونيسيا وببحث المعلومات وتجميعها عن الضرورة الشرعية خصوصا لمجلس العلماء الإندونيسي من الكتب أو المقابلة المباشرة اليهم ثم عرضها واستنتاجها للوصول الى تعميمات مقبولة.

خ. تنظيم البحث

تسهيلا لهذا البحث العلمى، لقد قسم الباحث بحثه الى خمسة أبواب، والعلاقة بين كل باب منها علاقة موصولة قوية. ويأتى قبل تلك الأبواب عدة فصول، وهي موافقة الإشراف، وإقرار أصالة البحث، وملخص البحث، ومحتويات البحث. وأما تلك الأبواب هي كالتالى:

الباب الأول هو المبدأ الأساسي للبحث الذى يكون صورة كاملة إجمالية له. والباب الأول هو التمهيد المقسوم الى عدة التفاصيل، تعنى خلفية البحث التى تشير القارئ الى المشكلات الموجودة حتى تدفع الباحث ليبحث هذا البحث العلمي عنها، وتصورات مشكلات البحث وتحديدها، ومشكلات البحث وأهداف البحث ونظرية البحث وتأييد مصطلحات البحث والدراسة السابقة للبحث ومنهج البحث وتنظيم البحث.

بين الباحث فى الباب الثانى عن التعريفات عما تتعلق بالموضوع التى تكون قاعدة أساسية لاستمرار هذا البحث. بيّن فيه مفهوم الضرورة عند العلماء خصوصا عند مجلس العلماء الإندونيسي منها التعريفات عنها من الفقهاء وتقسيمها وضوابطها وعلاقتها بمقاصد الشريعة وما يقاربها من المصطلحات.

والباب الثالث هو جوهر البحث الذى تحدث الباحث فيه عن نظرية الضرورة وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي. فى هذا الباب تكلم الباحث عن تعريف مجلس العلماء الإندونيسي والضرورة الشرعية وتطبيقاتها عندهم مع مقارنتها بأراء الفقهاء ثم يحللها الباحث.

وفى الباب الرابع، حلل الباحث على نظرية الضرورة الشرعية وتطبيقاتها عند مجلس العلماء الإندونيسي حيث يقسمه إلى فصلين، هما تحليل الضرورة الشرعية عندهم وتحليل تطبيقات نظرية الضرورة فى فتاواهم.

وتكلم الباحث فى الباب الخامس عن الخاتمة التى تحتوى على نتائج البحث المواصلة اليها من البحث وأهم الإقتراحات الواردة فى هذا البحث.

د. مفهوم الضرورة من حيث تعريفها وأسبابها وتقسيمها وضوابطها

١. تعريف الضرورة

الضرورة (فعولة من الضرر) وهي لغة فى الأصل مصدر ضرّ، فالضرورة هي الضرر. والضرر هو سوء الحال الذى لا نفع معه يساويه أو يربى عليه، فإن كان معه نفع يساويه أو يزيد عليه فلا يسمى حينئذ ضررا (ابن منظور، ١٩٩٤: ٤/٤٨٢).

وللضرورة بمعنى الإصطلاحي تعريفات متعددة لدي علماء الشريعة حتى تجعل الباحث يقسمها الى قسمين، هما:

(أ) الضرورة عند علماء الأسلاف

ذكر أبو بكر الجصاص عند الكلام عن المخمصة فقال: "الضرورة هي خوف الضرر او الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل (الجصاص، ١٩٩٢: ١/١٥٠). و بمثل ذلك قال البزدوى: "معنى الضرورة فى المخمصة هي إنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو"(عبد العزيز أحمد، ١٣٠٨: ٤/١٥١٨).

وعرّفها الزركشى والسيوطى فقالا: "هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو" (الزركشى، ١٩٨٢: ١٣٧)، وقال المالكية: "الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما (اي قطعا) أو ظنا؛ او هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفى حصول الخوف من الهلاك ولو ظنّاً" (محمد الدسوقى: ١١٥/٢)، وقال الشافعية:"من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً او مرضا مخوفا أو زيادته او طول مدته أو إنقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله و وجد محرماً، لزمه أكله"(الخطيب الشربيني، ١٩٩٧: ٣٠٦/٤).

وكذلك عرّفها العلماء بعدهم محمد أبو زهرة فقال:"الضرورة هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله. أو أن يكون الشخص فى حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول المحظور لا يمس حق الغير"(محمد أبو زهرة، ١٩٨٥: ٤٣)، وقال الزرقا (١٩٩٨: ٦٠٣):"الضرورة أشدّ دافعا من الحاجة، فالضرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر كما فى الإكراه الملجئ و خشية الهلاك جوعاً."

وكل هذه التعريفات قاصرة فى بيان ضرورة الغداء لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب.

(ب) الضرورة عند علماء المعاصرين

لعدم التعريفات الكاملة الشاملة للضرورة من علماء الأسلاف، فحاول علماء المعاصرين فى وضع تعريف شامل للضرورة.

فقد عرف د. يوسف قاسم (٨٠) فى كتابه "*نظرية الضرورة فى الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي*" بأن الضرورة هي خوف الهلاك على النفس أو المال. وهذا التعريف جامع لكل حالات الضرورة القائمة بنفس الغير، كما يصدق على حالة دفع الصائل وحالة الإكراه."

وعرف د. وهبة الزحيلي (١٩٨٥: ٦٧-٦٨) بأن الضرورة هي "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ إرتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع".

وعرفها جميل محمد بن مبارك (٢٠٠٣: ١٩) بأن الضرورة هي "خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد."

وقال محمد بن حسين الجيزانى (١٤٢٨: ٢٤) أن للضرورة بالمعنى الإصطلاحي ثلاثة إطلاقات؛ *الإطلاق الأول* هو عند أهل الكلام، أن الضرورة على ما لا يفتقر إلى النظر واستدلال، حيث تعلمه العامة؛ يقال: هذا معلوم بالضرورة. والضرورة بهذا الإطلاق تقابل العلم النظري، حيث إن العلم قسمان هما:

العلم الضروري كالعلم الحاصل بالحواس الخمس، وأما العلم النظري هو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب (كفوي، ١٤١٢ هـ: ٦١٦).

والإطلاق الثانى هو عند العروضيين فى الشعر، حيث تطلق الضرورة على الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب فى النثر (كفوي، ١٤١٢ هـ: ٥٧٦).

والإطلاق الثالث هو عند علماء الشريعة، حيث ترد الضرورة عندهم ويقصد بها أحد معنيين هما معنى عام ومعنى خاص. والمعنى العام للضرورة هو ما لابد منه فى قيام مصالح الدنيا والدين، والمقصود بذالك المحافظة على الضروريات الخمس (حفظ العقل والنفس والدين والمال والنسل). وأما المعنى الخاص للضرورة هو الحاجة الشديدة الملجئة إلى إرتكاب محظور شرعي. وهذا المعنى أخص من المعنى العام حيث يراد بالضرورة هاهنا ضرورة معينة خاصة وهي تلك الحاجة الصعبة التى يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية.

٢. أسباب الضرورة

يقصد بأسباب الضرورة هي الأمور التى تسبب الوقوع فى الضرورة التى ينتج عنها فعل محظور أو ترك واجب. وهذه الأسباب منها ما يكون من إنشاء المكلف بطريق مشروع كالسفر، ومنها ما يكون خارجا عن إرادته كالمرض والإكراه والصيال، ومنها ما يكون من إنشاء المكلف بطريق غير مشروع كمن أحرق ماله أو أباد طعامه حتى اضطره الجوع إلى الحرام. فأما الأول والثانى فلا يترتب فيهما على

المكلف إثم، وأما الثالث ففيه إثم على المكلف (جميل محمد بن مبارك، ٢٠٠٣: ٥٣).

وأغلب الذين تحدثوا عن أسباب الضرورة من القدماء يحصرونها فى سببين، وهما الجوع والإكراه، آخذين ذلك من الآيات التى تحدثت عن الضرورة. وقد فسروا قوله تعالى "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ" بضرورة الجوع وبضرورة الإكراه (القرطبي، ٢٠٠٦: ٢٠٧/٢).

وتقسيمهم هذا منصب على الضرورة بمعناها الضيق أي المعنى الذى ذكرته آيات الضرورة صراحة، وهي لم تصرح إلا بالمخمصة والإكراه بل لم تصرح على أكل الحرام، وليس هذا بمراد الفقهاء والمفسرون فى هذا التقسيم، كما ينبئ عن ذلك حديثهم وإنما أخذوا الإكراه من قوله تعالى "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ" وغيره من آيات الضرورة. (الطبري، : ٣٢١/٣-٣٢٢)[١].

وابن العربي كانت نظرته أذق حين جعل الأسباب ثلاثة، وهي الجوع والإكراه والفقر. قال فى أحكام القرآن (الجصاص، ١٩٩٢: ٥٥/١): "هذا الضرر الذى بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع فى مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره." فقد جعل ابن العربي الفقر سببا آخر من أسباب الضرورة. ولا يتعرض عليه بأن لا حاجة إلى جعل الفقر من أسباب الضرورة بحجة أنه داخل تحت مفهوم الجوع، لأن

[١] قال الجصاص: "ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان هما أن حيصل فى موضع لا يجد غير الميتة وأن يكون غيرها موجودا ولكنه اكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنين مراد بالآية عندنا لإحتمالها، وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه."

تقسيمه مبني على أن الجوع قد يصاب به الإنسان مع كونه غنيا، كأن ينقطع فى صخرأء ولا يجد فيها طعاما حلالا، وقد يكون الجوع مستمرا وهو الفقر حينئذ.

فقد قسم جميل محمد بن مبارك (٢٠٠٣: ٥٥) أن أسباب الضرورة أربعة، وهي الإكراه والدفاع الشرعي والجوع والسفر.

٣. تقسيم الضرورة

تنقسم الضرورة باعتبارات متعددة الى عدة أقسام، فمن ذالك:

(أ) ما قسمها الزرقا فى كتابه شرح القواعد الفقهية (١٩٩٨: ١٥٩)، بالنظر الى أسباب وقوعها أن الضرورة تنقسم الى قسمين:

١. ضرورة سببها أمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصائل.

٢. ضرورة سببها أمر غير سماوي، كالإكراه الملجئ.

(ب) بالنظر الى محافظتها على الضروريات الخمسة، تنقسم الضرورة الى خمسة أقسام (الجيزانى، ١٤٢٨: ٣٥)، منها ضرورة سببها حفظ الدين (مثل قتل الشيوخ والنساء والأطفال فى الجهاد إذا تحصن به العدو حفظا للدين)، وضرورة سببها حفظ النفس (مثل تناول المحرم فى المخمصة أو المرض)، وضرورة سببها حفظ العقل (مثل تناول المحرم فى المخمصة أو المرض)، وضرورة سببها حفظ النسل (مثل دفع المال للمعتدي حفظا لعرض إمرأة مسلمة)، وضرورة سببها حفظ المال (مثل إفساد قليل المال حفظا لأكثره).

(ت) بالنظر الى مستند ثبوتها، تنقسم الضرورة الى قسمين (الجيزانى، ١٤٢٨: ٣٥)، هما ضرورة ثابتة بالنص وضرورة ثابتة بالإجتهاد. لقد ذهب العلماء إلى أن الآيات الواردة فى إباحة الميتة ونحوها لأجل الإضطرار دالة بالنص على إباحة المطعومات المحرومة عند الإضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات بطريق القياس. قال الغزالى:"إباحة الميتة عند الضرورة معقول المعنى وهو جار على قضية العقل" (الغزالي، ١٩٧١: ٦٥٥). وقال ابن قدمة: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الإختيار، وعلى إباحة الأكل منها فى الإضطرار، وكذالك سائر المحرمات." (ابن قدامة، ١٩٩٧: ٦٠٥/٨). ومثال ذلك قياس تناول الدواء المحرم قياسا على تناول الطعام المحرم حفظا للنفس.

(ث) بالنظر الى شمولها، تنقسم الضرورة الى قسمين (الجيزانى، ١٤٢٨: ٣٨)، هما ضرورة عامة، وهي ما عمت المسلمين أو جمعا منهم كالوقوع تحت ويلات الحروب أو آفات الزلازل والأعاصير. وضرورة خاصة، وهي تلك الحالة التى تختص بواحد أو جماعة معينة كالوقوع فى المخمصة أو تحت الإكراه.

(ج) بالنظر الى بقائها، تنقسم الضرورة إلى قسمين (ابن قدامة، ١٩٩٧: ٦٠٥/٨)، هما ضرورة مستمرة باقية كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة لمرض لا يرجى برؤه منه، وضرورة مرجوة الزوال، كمن وقع فى مخمصة.

(ح) بالنظر إلى متعلقها، تنقسم الضرورة الى قسمين (الجيزانى، ١٤٢٨: ٣٩)، هما ضرورة تتعلق بحق الله وضرورة تتعلق بحق العباد. والفرق بين القسمين ظهر فى

القاعدة "الإضطرار لا يبطل حق الغير" إذ يجب على المضطر ضمان ما اتلف، حيث إن الإضطرار يفيد حل الإقدام على مال الغير ولكنه لا يفيد رفع الضمان وإبطال حق الغير.

(خ) بالنظر الى حكم العمل بها، تنقسم الضرورة الى قسمين (الجيزانى، ١٤٢٨: ٤٠)، هما ضرورة يجب العمل بها وضرورة يباح العمل بها.

(د) بالنظر الى تأثيرها فى المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه، تنقسم الضرورة الى قسمين (الجيزانى، ١٤٢٨: ٤٠)، هما ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي، إذ يصير هذا المحظور مباحا بل واجبا لأجل الضرورة، وذالك نحو الأكل من الميتة. وضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي، بل هو باق على حكمه وهو التحريم، وإنما ترفع الضرورة المؤاخدة الأخروية عنه، كالتلفظ بكلمة الكفر وإتلاف مال الغير.

لا يصح تقسيم الضرورة إلى مطلقة ومقيدة، إذ حقيقة الضرورة أنها حالة إستثنائية وقضية طارئة فلا تكون إلا مقيدة ولا تكون مطلقة بحال. ومطلق الضرورة إنه يستوعب الضرورة المطلقة والمقيدة.

٤. ضوابط الضرورة

ويفهم من التعريف الذي وضع الباحث للضرورة أنه لا بد من تحقق ضوابط لها أو شروط فيها حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة فى التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له

ادعاؤه أو يباح فعله. لقد بين الجيزاني (١٤٢٨هـ: ٦٦) أن المراد من ضوابط الضرورة هي الشروط المعتبرة شرعا فى حالة ما حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بإرتكاب ما هو محظور شرعا.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد ضوابط الضرورة، مع أن تلك الضوابط متقاربة المعنى والغرض أو المقصود. فقد ضابط الدكتور وهبة الزحيلي (١٩٨٥: ٦٩-٧١) أن للضرورة تسعة ضوابط، منها أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وأن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، وأن يكون فى حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي فى الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، وأن يقتصر فيما يباح تناواله للضرورة فى رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، وأن يصف المحرم فى حال ضرورة الدواء طبيب عدل ثقة فى دينه وعلمه، وأن يمر فى رأي الظاهرية على المضطر للغداء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات وليس أمامه إلا الطعام الحرام، وأن يتحقق ولي الأمر فى حال الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، وأن يكون الهدف فى حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن بين المتعاقدين.

قد ضابط أيضا الدكتور محمد بن حسين الجيزانى (١٤٢٨: ٦٦) الضرورة الى عدة ضوابط وهي قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقينا أو غالبا، وتعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر، وأن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وأن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت، وألا يترتب على إرتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله.

وضابط أيضا جميل محمد بن مبارك (٢٠٠٣: ٢٠٢) الضرورة بعدة ضوابط، منها أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وأن تكون محققة لا متوهمة، وألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها، وألا يترتب عن إزالتها إلحاق مثلها بالغير، وأن تقدر بقدرها.

ذ. علاقة الضرورة بمقاصد الشريعة وما يقاربها من المصطلحات

للضرورة علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة وما يقاربها من المصطلحات منها الحاجة والرخصة والمشقة والمصلحة، وهي كالتالي:

(أ) علاقة الضرورة بمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة أي الغاية منها والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وبذالك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى اوج مدارج الكمال والخير والمدينة والحضارة.

ومن أجل الوصول إلى هذا المقصد العام، قال د. وهبة الزحيلى (١٩٨٥: ٤٩-٥٠) لقد وضع الإسلام فى مجيئه دستور مبادئ ثابتة مثل مبدأ رفع الحرج ودفع الضرر، ووجوب

العدل والتشاور، ورعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات لأهلها والرجوع الى العلماء المختصين لبيان الرأي السديد فيما يطرأ من حوادث وقضايا جديدة، ونحو ذالك من الأسس العامة التى نزلت الشرائع السماوية من أجلها، وجنح الإسلام فى أصوله إلى إلتزام مبدأ العناية بتهذيب الفرد خاصة حتى يكون مصدر خير للجماعة لأنه إذا صلح الفرد صلحت الجماعة. والتزمت الشريعة الإسلامية فى أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس فى الحياة وبعد الممات، وقال الشاطبي (٦/٢) "إن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً، واعتمدنا فى ذالك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية، فوجدنا انها وضعت لمصالح العباد، فإن الله تعالى يقول فى بعثة الرسل "رسلا مبشرّين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"(النساء: ١٦٥) وقوله "وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء: ١٠٧)."

لقد استهدفت الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع السماوية المحافظة على أمور خمسة عرفت بالكليات الخمس أو الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال إلا أن وسيلة المحافظة على هذه الأمور تتدرج فى مراتب ثلاثة حسب أهميتها وخطورتها، وهذه المراتب تعرف لدى علمائنا بالضروريات والحاجيات والتحسينيات (للغزالى: ١٣٩/١).

فالضروريات هي التى يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة فى الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب فى الآخرة، وقد روعيت هذه الضروريات فى الإسلام من ناحيتين هما تحقيقها وإيجادها، والمحافظة على بقائها. والحاجيات هي تحتاج الناس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، بحيث إذا فقدت وقع الناس فى ضيق دون أن

تختل الحياة. والتحسينيات هي الأمور التى تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق أو التى يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات.

فالضروريات الخمس ليست فى مرتبة واحدة، بل هي متفاوتة تفاوت المصلحة المترتبة على الإعتناء بها، والمفسدة الناجمة عن الإخلال بها، فضروري الدين مقدم على شائر الضروريات.

وتظهر ثمرة هذا التفاوت فى تعارض الضرورين من هذه الضروريات، فيقدم أهمها الذى قدمه الشارع. فلو تعارض ضروري الدين مع ضروري النفس، قدم الأول على الثانى فلا ينبغى للإنسان أن يجعل الحفاظ على النفس تعلة للتخلف عن الجهاد لأن هذا سيؤدي الى نهاية الدين وغيرها.

وإذا كان الترتيب ملاحظا بين الضروريات نفسها، فملاحظته بين الضروريات وبين الحاجيات والتكميلات أولى، فإذا اقتضى الأمر الإخلال بالحاجي والتكميلي من أجل المحافظة على الضروري، فالإخلال بهما حينئذ واجب لأن الحاجي والتكميلي كلاهما مكملان للضروري ولا يمكن المحافظة على المكمّل مع زوال المكمل (الشاطبي: ٨/٢، الغزالي: ٢٨٧/١). وهذا معنى اعتبار الأصوليين مقاصد الشريعة ثلاثة على الترتيب وهي مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية (الشاطبي:١٦/٢)، وكل واحد منها مقدم على ما بعده.

ومن المعلوم يقينا أن فى الشريعة كليات وجزئيات، وعناية الشريعة بالجزئيات كعنايتها بالكليات، إذ لو وقع تساهل فى الجزئيات لتسرب الخلل إلى الكليات حتما، والمحافظة على

الجزئيات محافظة فى النهاية على الكليات. فإذا تعارض وجود الكليات مع وجود الجزئيات، أهذرت الجزئيات بمقدار ما يحفظ الكليات (جميل محمد بن مبارك: ٢٠٠٣: ٣١).

(ب) علاقة الضرورة بالحاجة

هناك إتفاق فى المعنى اللغوي لكل فى الضرورة والحاجة، حيث إن الضرورة فى اللغة تأتى بمعنى الحاجة كما أن الحاجة تأتى فى اللغة بمعنى الضرورة. وإتفاق آخر بينهما فى المعنى الإصطلاحي، حيث يشتركان فى معنى واحد وهو أصل المشقة، لذا فكل منهما يستدعى التيسير والتخفيف (الجيزانى، ١٤٢٨هـ: ٤٦).

وتفترق الضرورة عن الحاجة فى مقدار المشقة الآتية (السيوطي، ١٩٨٣: ٨٠-٨١)، منها:

١) إن المشقة فى باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية، إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة حالة تستدعي إنقاذا ودفعا للهلاك. وأما المشقة فى باب الحاجة فإنها مشقة محتملة عادية لا يترتب عليها الهلاك والتلف،وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة حالة تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود.

٢) نظرا من باب المصالح، فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة. ويطلق على النوع الأول وهو المصالح الضرورية باب درء المفاسد كما يطلق على النوع الثانى وهو المقاصد الحاجية باب جلب المصالح. يقول الشاطبي فى بيان النوع الأول، "فأما الضرورية معناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى

فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع فى المصالح العامة (الشاطبي: ٢/٨-١١).

وبهذا يظهر جليا أن المشقة الواقعة فى باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة الواقعة فى باب الضرورة. فالضرورة هي أعلى المراتب ثم تأتى الحاجة. وقد ترتب على هذا الفرق أثر عظيم، وهو أن الضرورة مشقة فادحة يباح فى سبيل دفعها الإقدام على إرتكاب المحظور، وهذا ما دلت عليه قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". وذلك بخلاف الحاجة فإنها مشقة غير فادحة فلا تبيح إرتكاب المحظور.

وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة فى كونها تبيح إرتكاب المحظور، وقال السيوطي فى "الأشباه والنظائر" (١٩٨٣: ٨٨) أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وبلفظ آخر، أن الحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة.

(ت) علاقة الضرورة بالرخصة

إن الضرورة تشترك مع الرخصة فى أن كلا منهما سبب شرعي للتسهيل والتيسير ورفع المشاق، إلا أن التسهيل فى باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة بخلاف التسهيل فى باب الرخصة فإنه أعم، إذ هو يشمل الحاجة الشديدة الملجئة ويشمل غيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف والترخص.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الرخصة أعم مطلقا من الضرورة. فكل ضرورة رخصة، وليس كل رخصة ضرورة. فالضرورة هي أبرز أقسام الرخصة ناتجة عن المشقة، والمشقة هي العنصر البارز فى الضرورة، والمضطر أحق بالترخص من غيره.

(ث) علاقة الضرورة بالمشقة

إن إزالة المشقة المكلف هو المعيار الذى تستند إليه نظرية الضرورة فى الشريعة الإسلامية، فالمشقة هي العنصر البارز فى الضرورة. ولكن الضرورة لا تنتج عن مطلق مسمى المشقة، بل لا بد أن تكون المشقة فادحة خارجة عن المعتاد وتلحق فسادا بأحد الضروريات الخمس. فإذا كانت المشقة معتادة بحيث يتحملها الإنسان دون أن يلحقه فساد معتبر شرعا فلا تنتج ضرورة، وكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها فهي حكم المشقة المعتادة.

ولذلك قسم الفقهاء المشقة إلى قسمين، قسم يصاحب العبادات ولا ينفك عنها فى الغالب، وقسم لا يصاحبها بل ينفك عنها فى الغالب. فالأول لا يلتفت إليه إذ هو جزء من العبادة، ولو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه ولا يبقى بعد التكليف إلا إتباع الهوى. والثانى هو الذى يلتفت إليه وموضع التفصيل، وهو أن المشقة التى لا تلازم العبادة إما أن تكون مشقة خفيفة كصداع خفيف أثناء الصوم، فهذه لا توجب تخفيفا لأن تحصيل شعيرة الصيام أولى من الإستجابة لهذه المشقة، وهي حينئذ من قبيل المشقة المعتادة. وإما أن تكون مشقة فادحة وهي التى يخاف منها على النفس أو العضو، فهذه هي التى توجب التخفيف قطعا للأدلة القطعية على ذلك. وهي حينئذ من

قبيل المشقة غير المعتادة. وأما أن تكون مشقة بين هاتين المشقتين، فلا هي بالخفيفة ولا هي بالفادحة (جميل محمد بن مبارك: ٢٠٠٣: ٢٤).

من هنا نرى، أن الضرورة تشترك فى واحد من معانيها اللغوية مع المشقة، إذ تأتى الضرورة فى اللغة بمعنى المشقة. ومن هذا الوجه فالضرورة والمشقة مترادفان إذ هما بمعنى واحد. وأما بالنظر للمعنى الشرعي للضرورة فإن المشقة أعم من الضرورة، حيث إن المشقة على مراتب وهي المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف والأعضاء، والمشقة الخفيفة كأدنى صداع فى الرأس، والمشقة المتوسطة بين هاتين المرتبتين. ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

وأما الضرورة الشرعية فإنها تطلق على مرتبة معينة من هذه المراتب، وهي أعلى المشاق وأصعبها فهي خاصة بالمشقة العظيمة الفادحة. من هذا الوجه، فإن العلاقة بين الضرورة والمشقة هي العموم والخصوص المطلق، إذ المشقة أعم مطلقا من الضرورة حيث كل الضرورة وليس كل المشقة ضرورة.

(ج) علاقة الضرورة بالمصلحة

فلا جرم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق، ولا جرم أن مواضع الضرورة مستثناة من الأحكام الأصلية مع تأييدها بالنصوص والقواعد الشرعية، وليس هذا الإستثناء إلا من أجل الحفاظ على مصالح الخلق.

فالمصلحة هي محافظة على منافع الخلق وفق مراد الشرع، وهذا المعنى بعينه موجود فى الضرورة. فإذا كان دفع المضرة مصلحة، فمعنى ذلك أن إزالة الضرورة مصلحة. فبذلك تكون

العلاقة بين المصلحة والضرورة علاقة الكلي بجزئيه، فالمصلحة مطلوب الجلب والضرورة مطلوب الدفع، فأحكام الضرورة جزء من المصلحة.

ومثال ذلك، أن الله تعالى حرم على الخلق تناول المحرمات فى حالة الإختيار لعدم إشتمالها على أي مصلحة معتبرة بل فى تحريمها جلب منفعة ودفع مضرة، لكن إذا توقفت حياة إنسان على تناول هذه المحرمات مؤقتا فالمصلحة حينئذ فى تناولها، لما فيه من إزالة الضرورة عنه. فحين نهى الله سبحانه عن تناول هذه المحرمات تكون المصلحة فى إجتنابها والمفسدة فى تناولها ثم قد تنعكس هذه الحالة فى أحيان ناظرة، فتكون مفسدة إجتنابها أكثر من مفسدة تناولها، ومصلحة تناولها أعلى من مصلحة إجتنابها، وتلك هي حالة الضرورة التى استثناها الله تعالى.

وتشترك كل من الضرورة والمصلحة فى كونهما سببا من أسباب التيسير ورفع المشاق. وأما وجه الإفتراق بين الضرورة والمصلحة فيتضح فى كون الضرورة الشرعية جزءاً من المصلحة وقسما من أقسامها، وذلك أن الضرورة تعد أقوى أنواع المصالح على الإطلاق وهي المصالح الضرورية، إذ المصالح منها ما هو فى رتبة الضروريات ومنها ما هو فى رتبة الحاجيات ومنها ما هو فى رتبة التحسينيات.

ومن جهة أخرى، فإن المصلحة الشرعية قد تقع فى الأحوال العادية كتناول الطيبات والإمتناع عن أكل الميتة. وقد تقع المصلحة فى الأحوال غير العادية وهي حالة الإضطرار كأكل الميتة حالة الإضطرار. وبهذا يظهر جليا أن المصلحة أعم من الضرورة، فكل ضرورة مصلحة وليس كل مصلحة ضرورة.

ر. نظرية الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي

١. تعريف مجلس العلماء الإندونيسي

مجلس العلماء الإندونيسي هي المجلس التى اجتمعت فيها العديد من علماء إندونيسيا لإتحاد حركة الأمة الإسلامية الإندونيسية لتحقيق آملهم. اسّست هذه المجلس فى التاريخ ٧ رجب ١٣٩٥ هـ / ٢٦ يوليو ١٩٧٥م بجاكرتا التى كانت نتيجة من مشاورة العلماء والزعماء من انحاء إندونيسيا المحتوية على ٢٦ عليماً الذين كانوا نواباً من الجزائر فى إندونيسيا، و١٠ علماء من أحزاب المجتمع الإسلامية كنهضة العلماء (NU) ومحمدية (Muhammadiyah) والشريكة الإسلامية (Syarikat Islam) وبرت الوصلية (Perti. Al Wasliyah) ومطلع الأنوار (Math'laul Anwar) والإتحادية (Al Ittihadiyah) و(GUPPI) و(PTDI) و(DMI)، و٤ علماء من القوة العشكرية (POLRI) والقوة البرية (AD) والقوة البحرية (AL) والقوة الجوية (AU)، و١٣ عليماً آخر. وحصلت الموافقة من العلماء و الزعماء فى هذه المشاورة إقامة المجلس لهم للشورى. وهذه المشاورة مكتوبة فى ميثاق إقامة مجلس العلماء الإندونيسي والمشهور بمشاورة العلماء الوطنية الأولى (Musyawarah Nasional Ulama I). (mui.or.id)

وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال. وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس

وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن. وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء إندونيسيا بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها. كان المجتمع الإندونيسي محتاجين إلى إرشاد العلماء وإيضاحهم على المسائل الدينية المتواجهة إليهم ليكون خير أمة.

فدور مجلس العلماء الإندونيسي مهم جدا حيث تقود الأمة إلى ما فيه خيرها ورفعتها في دينها ودنياها,ومع التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة للمعلومات كان على مجلس العلماء الإندونيسي أن تسعى بكل جهدها على مواكبتها بمشروع.

ولمجلس العلماء الإندونيسي وظائف عظيمة، منها كناصح ومفتي عن المسائل الدينية والإجتماعية نحو الحكومة والمجتمع الإندونيسي، ومرشد الأمم الإسلامية فيها، ومرقى العلاقة بين العلماء والأحزاب الإجتماعية الإسلامية وتكون وسيلة بين العلماء والأمراء حتى قادرين على نهض إندونيسيا الى بلاد رقي متقدّم معاً.

٢. نظرية الضرورة وتطبيقاتهل عند مجلس العلماء الإندونيسي

إن الضرورة كما قالها كاتب لجنة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي الدكتور محمد أسرار النعم ونائبه صلاح الدين الأيوبي (نتائج المقابلة المباشرة مع أعضاء مجلس العلماء الإندونيسي، ٩ مايو ٢٠١٣)، "لم نجد تعريفا دقيقا للضرورة لدي أصولي أو فقيه من العلماء القدماء حسبما اطلعت عليه، فتفسيرهم للضرورة مقتصرة فى الغالب على بعض أنواع الضرورات، وأما الباحثون المحدثون فقد حاولوا وضع تعريف شامل للضرورة منهم

يوسف قاسم ووهبة الزحيلي والجيزاني وغيرهم. فى مناهج إثبات الأحكام لدي مجلس العلماء الإندونيسي أن تعريف الضرورة غير معرّفة بالأخص، بل قد ذكر فى بعض الفتاوى تعريف الضرورة والحاجة. وقد استخدمها مجلس العلماء الإندونيسي الضرورة فى تعريفها الشرعي وتعريفها الإندونيسي الذي يطابق بالضرورة الشرعي. فالضرورة هي حالة ملجئة مخوفة إن لم يفعلها المرء سوف يموت أو يقارب الموت علما أو ظنيا كان إذ لا قوة ولا مفر له منها."

كما ذكر فى كتاب "*مجموعات الفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من ١٩٧٥*" (٢٠١١: ٤٦٢) فى فتواها رقم ٤ سنة ٢٠٠٥ عن الإجهاض، أن الضرورة هي الحالة الملجئة المخوفة على الناس إن لم يفعله المحرم سيموت أو يقارب الموت علما أو ظنا كان. هذا التعريف متقارب المعنى على بعض التعاريف التى عرّفها الفقهاء.

يفهم من التعريف الذي وضعه مجلس العلماء الإندونيسي للضرورة، أنه لا بد من تحقق ضوابط لها أو شروط فيها، حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة فى التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله.

لم تتكلم صريحا مجلس العلماء الإندونيسي عن ضوابط الضرورة فى كتابها مجموعات الفتاوى بل يذكرها قليلا وهي ما يسبب الموت أو يقاربه. أن ضوابط الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي قد يساوي ويقارب المعنى والغرض مما ضابطها الفقهاء إلا أنهم يزيدها بضابط آخر مما يطابق بأحوال المجتمع الإندونيسي. من ضوابط الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي هي:

١. قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقينا أو غالبا، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح فى إحدى الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف. فلا بد من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب ولا يلتفت فى ذلك إلى الوهم والظن البعيد.

٢. تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر، فيتعين إذ ذاك إرتكاب المحظور الشرعي لإجل إزالته. وذلك بأن يتعين إرتكاب المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة، فمتى أمكن المكلف إزالته بوسيلة مباحة امتنع عليه إرتكاب المحظور الشرعي. كما تقصد من القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى هو "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" (السيوطي، ١٩٨٣: ٨٣)، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" (الزرقا، ١٩٩٧: ١٥٣)، و"الميسور لا يسقط بالمعسور" (السيوطي، ١٩٨٣: ١٥٩).

٣. أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يقتصر فى إرتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه. والمراد بذلك أن يكتفي المضطر فى إرتكاب المحظور على القدر اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يسترسل أو يتوسع. وقد دل على هذا المعنى قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (السيوطي، ١٩٨٣: ٨٤).

٤. ألا يترتب على إرتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله، وهو أن الضرر تجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل له ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه. وإذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما

مفسدة وأقلهما ضررا لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح. ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى هو "الضرر لا يزال بمثله" و"الضرر لا يزال بالضرر"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها" و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح."

٥. أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وهي أن الضرورة لا بد أن تكون داخلة ضمن المقاصد التى جاء الشرع لتحقيقها. فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاءاً، والضرورة مصلحة، والمصلحة لا بد لها أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده فلا التفات لمصلحة يحكم بها العقل وحده، بل لا بد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع.

٦. أن يصف المحرم فى المطعومات والدواء عالم عدل ثقة فى دينه وعلمه، وإلا يوجد من غير المحرم طعام أو علاج أو تعبير آخر يقوم مقامه حتى يتوفر الشرط أن يكون إرتكاب الحرام متعينا.

وهذه هي ضوابط الضرورة التى ضابطها علماء مجلس العلماء الإندونيسي التى تكون معيارا واستنادا لهم لتقرير الضرورة الشرعية حتى تكون الفتاوى التى أفتاها مجلس العلماء الإندونيسي غير خارجة عن الأحكام الشرعية ومقاصدها.

وتطبيقات نظرية الضرورة منظورة فى الفتاوى التى أصدرتها مجلس العلماء الإندونيسي، منها الفتوى رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض التى فيها إباحة الإجهاض حالة الضرورة، والفتوى رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ م عن جواز إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى حالة

الضرورة، والفتاوى رقم ٥ سنة ٢٠٠٩م عن إستخدام لقاح إلتهاب السحيا الذى من بعض مادته شيء محرم للحجاج والمعتمرين.

ز. تحليل نظرية الضرورة لمجلس العلماء الإندونيسي

إن التعريف الذي وضعها مجلس العلماء الإندونيسي موافق بما عرفه الفقهاء منهم يوسف قاسم (٨٠) فى كتابه "*نظرية الضرورة فى الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي*" بأن الضرورة هي خوف الهلاك على النفس أو المال. وهذا التعريف جامع لكل حالات الضرورة القائمة بنفس الغير، كما يصدق على حالة دفع الصائل وحالة الإكراه."

ويوافق أيضا بما عرفها وهبة الزحيلي (١٩٨٥: ٦٧-٦٨) بأن الضرورة هي "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ إرتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع."

وكذا ما عرفها جميل محمد بن مبارك (٢٠٠٣: ١٩) بأن الضرورة هي "خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد." فتعريف الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي متقارب المعنى والمقصود على هذه التعاريف التى عرّفها الفقهاء.

وأما الضوابط التى ضابطها مجلس العلماء الإندونيسي موافقة لضوابط الضرورة الشرعية التى ضابطها الفقهاء بل هي أرجح وأكمل سوف تكمّل ما قد ضابطها الفقهاء منهم الجيزانى

(١٤٢٨: ٦٦) الذى قد ضابط الضرورة الى خمسة ضوابط، ووهبة الزحيلي (١٩٨٥: ٦٩-٧١) بسبعة ضوابطها، وجميل محمد بن مبارك (٢٠٠٣: ٢٠٢-٢٢٢) الذى قال أن للضرورة خمسة ضوبط. فهذه الضوابط كلها متقاربة المعنى والمقصود بضوابط الضرورة لمجلس العلماء الإندونيسي إلا أنهم لم يضابطوا عن عالم عدل ثقة فى علمه عن الأشياء التى تطالب إفتائها كما ضابطها مجلس العلماء الإندونيسي، لأن الفقهاء ليس كلهم عارفين ولا فاهمين عن حقيقة تلك الأشياء التى تطالب إفتائها كسرطان البحر أو القبقب وغيرها من الحيوانات والدواء. هذه الأمور تحتاج الى من فقّه وعلم فى العلوم التى تتعلق بتلك الأمور كالطبيب وعالم فى علم الأحياء وغيرهم.

بنسبة لتعريف الضرورة وضوابطها، حلل الباحث أيضا تطبيقات الضرورة الشرعية عند مجلس العلماء الإندونيسي المعروفة فى فتواها، منها:

أ. الفتوى رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ م عن جواز إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى

ففى هذه الفتوى قد أجاز مجلس العلماء الإندونيسي إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى حالة الضرورة. ومن بعض نص هذه الفتوى هي:

١) جاز للمرأة التى تركت أهلها لتعمل خارج المدينة أو البلاد بمرافقة محرم أو أهلها أو الهيئة النسائية المثوقة.

٢) إذا ما رافقها محرم أو نسوة ثقة، فحكمها حرام إلا حالة الضرورة المضمونة عند الشرعي والقانوني والعادي، وأيضا لا بد لها ضمان على سلامة نفسها وحرمتها

٣) وحرام للحكومة والهيئة التى ترسل العمال النسائية وقابلها أيضا كما كتب فى الرقم الثانى من هذه الفتوى.

٤) أوجبت للحكومة والهيئة التى ترسل العمال النسائية أن تضمن سلامة العمال وحرمتها، وإنشاء الهيئة الحكمية التى تحيطها فى كل البلاد والمدن المختصة لتضمين سلامتها وحرمتها.

وقد استدل مجلس العلماء الإندونيسي فى هذه الفتوى من القرآن والسنة والقواعد الفقهية المعتبرة، وهي:

(١) قال الله تعالى: "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور: ٣١)

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم "لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" (رواه البخاري ومسلم)، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها

أبوها أو زوجها أو إبنها أو أمها أو ذو محرم منها" (رواه مسلم)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (رواه مالك والحاكم والبيهقي وابن ماجة)

(٣) ومن القواعد الفقهية المعتبرة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الحاجة المشهورة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح المحظورات."

والمفهوم من هذه الفتوى هو أن حكم المرأة التى تعمل خارج البلاد أو المدينة التى توفرت الشروط المحددة وهي وجود المحرم معها جائزة. ولكن إذا لم يوجد معها محرم فهذا حرام عند الشرعي إلا حالة الضرورة كضعف الزوج بسبب مرض شديد على مكافئة حوائج الأسرة اليومية وذلك حفاظا على النفس.

ونصوص الأحكام كلها تتكلم عن تحريم خروج المرأة مع عدم مرافقة محرمها، ولكن خروج المرأة لكسب العيش خارج البلاد أو المدينة حالة مستثنياة لسبب مشروع التى توافق بمقاصد الشريعة.

هذه الفتوى قد توافق بضوابط الضرورة التى ضابطها مجلس العلماء الإندونيسي تعنى قيام الضرر الفادح فى إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ النفس، إن لم تعمل المرأة خارج البلاد أو المدينة ستتعرض نفسها وأسرتها للهلاك والتلف. وكذا إن لم تفعلها المرأة سوف يترتب ضرر أعظم وهو هلاك نفوس الأسرة لعدم المكافئة.

ب. الفتوى رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض

فى هذه الفتوى قد أجاز مجلس العلماء الإندونيسي إجهاض الجنين منها جنين المرأة المغتصبة حالة الضرورة والحاجية (مجلس العلماء الإندونيسي، ٢٠١١: ٤٦٢).

هذه الفتوى خارجة لكثرة عملية إجهاض الجنين وعدم الأهلية من العامل الذي يخاطر المرأة الحاملة حتى تجعل التساؤلات من المجتمع عن حكم الإجهاض (مجلس العلماء الإندونيسي، ٢٠١١: ٤٥٥). واستدل مجلس العلماء الإندونيسي من القرأن والسنة والقواعد الفقهية المتعلقة والنظر الى أقوال العلماء بالإجهاض.

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي القديمة، أن فقهائنا المسلمين قد درسوا وبحثوا مسألة إجهاض المرأة قبل نفح الروح في الجنين وبعد نفخ الروح فيه. فأما إجهاض الجنين في حالة بعد نفخ الروح فيه، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على تحريمه واعتباره جناية. وأما قبل نفخ الروح وبدراسة آراء وأقوال فقهاء المسلمين، يتبين أن وجهات نظرهم قد تباينت بين الإباحة المطلقة والإباحة المقيدة والكراهية والتحريم.

وبهذا يظهر أن فقهاء المسلمين القدماء فقط بحثوا عن الإجهاض على وجه العموم دون تفصيل وتفريق فى الأسباب الداعية إلى هذه الجريمة. فلذا الفقهاء المعاصرون حاولوا البحث عن إجهاض المرأة المغتصبة، منهم العلماء الإندونيسي تحت مجلس العلماء الإندنيسي. وكما عرفنا بأن مجلس العلماء الإندونيسي قد أفتى على جواز إجهاض جنين المرأة المغتصبة بتوافر الشروط المطلوبة وهي القرار من أهل المرأة والأطباء والعلماء.

هم يرون إلى إعطاء الحق للمرأة الحامل المغتصبة في أن تجهض نفسها وأنها لا تتحمل أي وزر إزاء تلخصها من ثمرة هذه الجريمة الوحشية، ومن ثمّ فلا تعد قاتلة للنفس التى حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، ولأن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ العذر الشرعي. فالإجهاض في

مثل هذه الحالة يندرج تحت مبدأ الحق الذى يجيز قتل النفس البشرية لقوله تعالى: تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ (الأنعام:١٥١). وهذا النوع من الإجهاض هو استثناء ضيق مقيد بشروط لا يتعدي حالة المرأة المغتصبة إلى غيرها من النسوة اللاتى ارتكبن جريمة الزنا وحملهن سفاحا، حيث أن المرأة المغتصبة لم تحمل باختيارها بينما المرأة الزانية التى حملت جنينها باختيارها ورضاها (على الفيل، ٢٠٠٩: ١٩). كما أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم تدب فيه الروح أي لم يصبح إنسانا الذى له روح، وكما أن الإجهاض في مثل هذه الظروف فيه ستر للمرأة وتلخصها من آلامها النفسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا صبرت المرأة المغتصبة حتى تضع حملها فإن وضعها له لن يدخل البهجة والسرور إلى قبلها لأن هذا الطفل المولود لن يكون مرحبا به من قبل أسرته فضلا عن كونه وصمة عار لها بين أفراد عشيرتها ومجتمعا، وأن وجود مثل هذا الطفل المولود سيجعل والدته تعيس في مأسة دائمة بسبب أنها تتذكر دائما ظروف ارتكاب جريمة الإغتصاب وما تعرضت له امتهان لكرامتها، وبالتالي فالتخلص من هذا الجنين يجعل المرأة المغتصبة قد ارتكبت بذلك أخف الضررين كما قاله السيوطي (١٩٨٣: ٧٩) ومحمد سعيد البوطي (١٩٩٨: ١٤٢) الذى قال "امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، وهو ما يسمى حاليا بالإغتصاب، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح"، والشيخ عطية الصقر القائل: "وإذا كان الحمل

من زنا، وأجاز الشافعية إجهاضه، فأرى أنه يكون فى حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسي، أما عند الإستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الإتصال الجنسي الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض لأن فيه تشجيعا على الفساد" (٤/٤٨٣).

فضلا عما تقدم، أن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض التى بحث فيه حكم إجهاض جنين المرأة المغتصبة موافقة لضوابط الضرورة التى ضابطها الفقهاء ومجلس العلماء الإندونيسي.

ت. الفتوى رقم ٥ سنة ٢٠٠٩م عن إستخدام لقاح إلتهاب السحيا للحجاج والمعتمرين

ففى هذه الفتوى قد أجاز مجلس العلماء على إستخدام لقاح إلتهاب السحيا (Imunisasi Meningitis) للحجاج والمعتمرين الذى كان من إحدى مادته شيئ محرم وهي ثمن الخنزير. واستدل مجلس العلماء بالقرآن الكريم والسنة وإجماع العلماء والقواعد الفقهية المعتبرة والنظر إلى أقوال العلماء المعتبرة، وهي ما يلى:

(١) قوله تعالى "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: ١٧٣)، وقوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا

تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ" (المائدة: ٣)، وقوله "قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ" (الأنعام: ١٤٥).

(٢) ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم" (رواه أبو داود عن أسامة ابن شريك)، وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدووا ولا تداووا بحرام" (رواه أبو داود عن أبي الدرداء)، وقوله صلى الله عليه وسلم "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشرب من أبوالها وألبانها (رواه البخاري عن أنس ابن مالك)، وقوله صلى الله عليه وسلم "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (رواه البخاري عن أبي هريرة).

(٣) إجماع العلماء أن لحم الخنزير وجميع عناصره نجس عين

(٤) ومن القواعد الفقهية هي "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" و"الضرر يزال" و"الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"

ولقد أجمع العلماء أن كلا من عناصر الخنزير حرام، ولكن ما قد أفتاها مجلس العلماء الإندونيسي قد أجازت إستخدام لقاح إلتهاب السحيا للحجاج والمعتمرين مع أن من إحدى مادته من عناصر الخنزير.

فقد قال الشربيني "أن التداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه." (الخطيب الشربيني، ١٩٩٧: ٧٩/١). وقال أيضا العز بن عبد السلام "جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة إجتناب النجاسة (عز الدين بن عبد السلام، ٢٠٠٠: ٨١/١).

والأدلة الموجودة تدل لنا أن لقاح التهاب السحايا جائز مع أن إحدى مادته من عناصر الخنزير. هذه الفتوى قد كانت موافقة لمصلحة العباد التى تتعلق بالعبادة وهي الحج والعمرة، وكانت فيروسات إلتهاب السحيا خاطرة لحياة الإنسان، فمن أصابها قد تؤدي إلى الموت أو ما يقاربه من الموت، وهذا لا بد أن يدفعها الناس. وجانب ذلك، أن إستخدام لقاح إلتهاب السحيا للحجاج والمعتمرين قد توفرت ضوابط الضرورة، وتكون هذه الفتوى إلى مدة محددة حتى تجد الدواء الحلال. واليوم قد نسخت بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٦ سنة ٢٠١٠ عن لقاح التهاب السحايا التى بينت فيه أن استخدامه حرام لوجود الدواء الحلال.

س. الخاتمة

فى نهاية البحث بعد أن قرأ الباحث من المعلومات المذكورة، فيذكر الباحث من أهم النتائج التي وصل إليها بشكل عام، منها:

إن الضرورة عند مجلس العلماء الإندونيسي هي حالة ملجئة مخوفة إن لم يفعلها المرء سوف يموت أو يقارب الموت علما أو ظنيا كان إذ لا قوة ولا مفر له منها. واستدل فى الضرورة الشرعية بنص القرآن وأحاديث الرسول والقواعد الفقهية العامة. وقد ضابط مجلس العلماء الإندونيسي الضرورة بعدة الضوابط التى كانت توافق بضوابط العلماء الآخرين إلا أنها تزيد إعتبار أراء العالم العدل الثقة فى علمه ودينه، منها قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقينا أو غالبا، وتعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر، وأن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وألا يترتب على إرتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله، وأن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وأن يصف المحرم فى المطعومات والدواء عالم عدل ثقة فى دينه وعلمه. وتطبيق الضرورة معروفة فى بعض فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي، منها الفتوى رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ م عن جواز إرسال العمّال النسائية الى بلاد أخرى حالة الضرورة، والفتوى رقم ٤ سنة ٢٠٠٥م عن الإجهاض التى فيها إباحة الإجهاض حالة الضرورة، والفتاوى رقم ٥ سنة ٢٠٠٩م عن إستخدام لقاح إلتهاب السحيا الذى من بعض مادته شيء محرم للحجاج والمعتمرين.

مصادر البحث

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ٢٠٠٣، *رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين*، الرياض: دار علم الكتب.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا الرازي، ١٤١٥هـ، *معجم مقايس اللغة*، بيروت- لبنان: دار الفكر العربي.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، ١٩٩٧، *المغنى*، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن ماجة، دون السنة، *سنن إبن ماجة*، القاهرة – مصر: دار إحياء الكتب العربية.

ابن مبارك، حميل محمد، ٢٠٠٣، *نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها*، مصر: دار الوفاء.

ابن نجيم، زين الدين أبراهيم، ١٩٩٨، *الأشباه والنظائر*، بيروت- لبنان: دار الفكر العربي.

ابن حزم، ١٣٥٠، المحلى، مصر: مطبعة المنيرية.

جصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازى الـ-١٩٩٢ م، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

آمدي، علي بن محمد الـ-، ٢٠٠٣، *الإحكام فى أصول الأحكام*، مملكة العربية السعودية: دار الصميعي.

أندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الـ-، دون السنة، *المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز*، بيروت – لبنان: دار ابن حزم.

أنصاري الشافعي، أبو يحيى زكريا الـ-، ١٩٩٨، *غاية الوصول شرح لب الأصول*، مصطفى البابي الحلبي.

آلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الـ-، ١٤١٥هـ، *روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ١٩٨٢م، *المنثور فى القواعد*، كويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

بزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق الـ-، ١٩٨٨، *البحر الزخار*، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

بوطي، محمد سعيد رمضان، ١٩٨٨، *مسألة تحديد النسل*، دمشق: مكتبة الفارابي، الطبعة الرابعة.

بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الـ-، ٢٠٠٣، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠٤، *مجموعات الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جوزي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الـ-، دون السنة، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الخطيب الشربيني، ١٩٩٧م، *مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، تحقيق: محمد خليل عيتاني بيروت: دار الفكر.

دردير، أحمد بن محمد بن أحمد الـ-، ٢٠٠٩، *الشرح الكبير*، بيروت- لبنان: دار المعارف.

رازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الـ-، ١٩٩٧، *المحصول فى علم الأصول*، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة.

_____، ٢٠٠٤، *مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)*، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٢م، *مفردات ألفاظ القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم.

رامفوري، محمد عمر ال، ١٩٩٠، *البناية فى شرح الهداية*، بيروت – لبنان: دار الفكر.

زحيلي، وهبة ال-، ١٩٨٥، *نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي*، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ال-، ١٩٨٣، *الأشباه والنظائر*، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

شاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ال-، ٧٩٠هـ، *الموافقات*، مصر: دار ابن عفان.

شافعي، محمد بن إدريس ال-، ٢٠٠٨، *الأم*، منصورة- مصر: دار الوفاء.

شوكاني، محمد علي بن محمد ال-، ٢٠٠٥، *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، القاهرة – مصر: دار ابن عفان.

شوكاني، محمد علي بن محمد ال-، ١٩٩٨، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، مصر: دار السلام.

شيرازي، أبو إسحاق ال-، ١٩٩٢، *المهذب فى فقه الإمام الشافعي*، تحقيق د. محمد الزحيلي، دمسق: دار القلم.

صبان، محمد على ال-، دون السنة، *حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك*، مصر: المكتبة التوفيقية.

طبري، أبو جعفر بن جرير ال-، دون السنة، *تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، مصر: دار المعارف.

طنطاوي، سيد محمد، ٢٠٠٧، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، مصر: دار السعادة.

عز الدين بن عبد السلام، ٢٠٠٠، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، دمشق: دار القلم.

عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، ١٣٠٨هـ، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، بيروت: دار الكتاب العربي.

عربي، أبو بكر بن ال-، ٢٠٠٣، *أحكام القرآن*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

عسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر ال، ٢٠٠٥، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، بيروت – لبنان: دار المعرفة.

على أحمد الندوى، ١٩٩٨م، *القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها*، دمسق: دار القلم.

علي حيدر، ٢٠٠٣، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

علي الفيل، عدنان، ٢٠٠٩، *إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي*، مجلة علوم إنساني.

غزالي، أبو حامد ال–، ١٩٧١، *شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، بغداد: مطبعة الإرشاد.

_____، دون السنة، *المستصفى من علم الأصول*، المملكة العربية السعودية: شركة المدينة المنورة للطباعة.

_____، دون السنة، *إحياء علوم الدين*، سمارانج: مكتبة ومطبعة كريا طه فوترا.

فضلان مشفع معطى، ٢٠٠٧، *القاعدة الفقهية الأصولية: المشقة تجلب التيسير مع دراسة تطبيقية على المجتمع الإندونيسي*، مصر: سفارة إندونيسيا بمصر للشؤون التعاليم و الثقافة.

قاسم، يوسف، ١٩٩٣، *نظرية الضرورة فى فقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية.

قرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر ال–، ٢٠٠٦، *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان*، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة.

كفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ال–، ١٩٩٨، *الكليات: معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق أدنان درويش ومحمد المصري، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

كافي، أحمد ال-، ٢٠٠٤، *الحاجة الشرعية: حدودها وضوابطها*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

مجلس العلماء الإندونيسي، ٢٠١١، *مجموعات الفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من ١٩٧٥*، جاكرتا: ايرلنجا.

محمد أبو زهرة، ١٩٨٥م، *أصول الفقه*، بيروت: دار الفكر العربي.

_____، ٢٠٠٩، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ١٩٩٤م، *لسان العرب*، بيروت: دار الفكر.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ١٩٩٥م، *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، ٢٠٠٥م، *القاموس المحيط*، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن حسين الجيزانى، ١٤٢٨هـ، *حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة*، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

محمد الدسوقى، دون سنة، *حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير*، بيروت: دار الفكر.

مصطفى أحمد الزرقا، ١٩٩٨م، *المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا*، دمسقى: دار القلم.

مناع خليل القطّان، ٢٠٠٢م، *تاريخ التشريع الإسلامي: التشريع والفقه*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

مناوى، عبد الرؤف ال-، ١٩٧٢، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، بيروت – لبنان: دار المعرفة.

هيثمي، نور الدين على بن أبي بكر ال-، ١٩٧٩، *كشف الأستار عن زوائد البزار*، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

Sugiono, *Metode Penelitian Kuantitatif Kualitatif dan R & D,* (Bandung: Alfabeta, ٢٠٠٩)

Moleong, Lexy J., *Metodologi Penelitian Kualitatif,* (Bandung: PT. Remaja Rosdakarya, ٢٠٠٧)

http://www.almaany.com

http://www.mui.or.id/